قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فان المراد به الاستسلام
والانقياد الظاهر **قوله** والاسلام الكامل لا يكون الا مع الايمان والاتيان بالشهادتين
اه وذلك لقول النبي ع حين سئل عنه جبرائيل ع عن الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة و
تصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا **قوله** بما هو احد
قسمي العلم وهو الاذعان بان النسبة واقعة او ليست بواقعة ويعبر عنه
في الفارسية بگرويدن على ما صرح به الشيخ الرئيس في كتابه المسمى بدانش
نامه حيث قال علم دو قسم است يكي در يافتن ودر رسيدن
وانرا بتازي تصور خوانند ودوم گرويدن وانرا بتازي تصديق خوانند
قوله والاقرب ان يفسر التصديق بالتسليم الباطني والانقياد القلبي فيخرج الكفر
الانكار العنادي اذ لا تصديق بهذا المعنى للمنكر المعاند ضرورة كون الانكار
للشيء منافيا للتسليم الباطني وانقياد القلب له وتفسير التصديق بهذا المعنى
مما اشار اليه الامام حجة الاسلام في بعض تصانيفه **قوله** ويقرب منه ما قيل
التصديق ان تنسب باختيارك الصدق الى المخبر وهذا القيد احتراز عن التصديق
المنطقي المقابل للتصور فانه قد يخلو عن الاختيار كما اذا ادعى النبي النبوة واظهر
المعجزة فوقع في القلب صدقه ضرورة من غير ان ينسب اليه اختيارا فلا يقال في اللغة
انه صدقه فلا يكون ايمانا شرعيا **قوله** وهم الذين اعتقدوا بقلبهم دين الاسلام
وانما لم يحكم بكفر واحد منهم لان المسائل التي اختلفوا فيها ككون الله تعالى
عالما بعلمه وموجدا لفعل العبد وغير متحيز ولا في جهة وككونه مرئيا او لا لم يبحث النبي ع
عن اعتقاد من حكم باسلامه فيها ولا الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعون فعلم
ان صحة دين الاسلام لا تتوقف على معرفة الحق في تلك المسائل وان الخطاء فيها
ليس قادحا في حقيقة الاسلام **قوله** فعلا كان او قولا انما يعلم منه تعظيم
الصانع **قوله** ان كان الاجماع مستندا الى الظن لا يثبت ايضا القاطع لكون

بصحة

بصحة الاجماع الا علينا اتفقوا على انه لا يجوز الاجماع الا عن مستند من دليل
قطعي او امارة لان عدم المستند يستلزم الخطاء فلو اجمع لا عن مستند
لزم اجماع الامة على الخطاء وهو باطل لقوله ع لا تجتمع امتي على الخطاء وقوله ع
لا تجتمع امتي على الضلالة وقوله يد الله على الجماعة وغير ذلك فان كل واحد
منها وان كان احادا لكن القدر المشترك بينها متواتر **قوله** وشرط بعضهم في
حقوق الناس رد المظالم قالوا الشرط في صحة التوبة عن مظلمة هو الخروج
عن تلك المظلمة **قوله** وقد يقال الاقلاع في الحال لا يكون بدونه يعني انه
لا حاجة لمن اخذ في مفهوم التوبة هذا القيد الى اشتراط رد المظالم في حقوق
الناس لان الاقلاع عن المعصية في الحال لا يكون ولا يتاتى بدون رد المظالم
قوله وقيل هو واجب براسه ولا مدخل له في اصل التوبة قال الامدي اذا اتى
بالمظلمة كالضرب والقتل مثلا فقد وجب عليه امران التوبة والخروج
عن المظلمة وهو تسليم نفسه مع الامكان ليقتص منه ومن اتى باحد الواجبين
لم يكن صحة ما اتى به موقوفة على الاتيان بالواجب الاخر كما لو وجب عليه
صلوتان فاتى باحديهما دون الاخرى **قوله** وعندنا هما ليسا بشرط في
حصول التوبة اما الاول فلما قال الامدي التوبة مامور بها فتكون عبادة
وليس من شرط صحة العبادة المأتي بها في وقت عدم المعصية في وقت
اخر بل غايته انه اذا ارتكب ذلك الذنب مرة ثانية وجبت عليه توبة
اخرى عنه واما الثاني فلان النادم اذا لم يصدر عنه ما ينافي ندمه كان
ذلك الندم في حكم الباقي لان الشارع اقام الامر الثابت حكما مقام ما هو
حاصل بالفعل كما في الايمان فان النائم مؤمن بالاتفاق ولان التكليف
بالاستدامة حرج وهو منفي في علم الدين قال الامدي ومهما صحت التوبة
ثم تذكر الذنب لم يجب عليه تجديد التوبة لانا نعلم بالضرورة ان

Copyright © King Saud University